

واقع التكريس التشريعي والقضائي لقوانين البوليس والأمن في القانون الدولي الخاص المغربي

*The reality of legislative and judicial embodiment of police and security*

*laws in Moroccan private international law*

مصطفى القاسمي

جامعة محمد الخامس الرباط - المغرب

الملخص:

تناول المقالة قوانين البوليس والأمن - قوانين النظام العام الاجتماعي و الاقتصادي - التي تكون واجبة التطبيق على الروابط القانونية التي تدخل في نطاق سريانها، في منازعات القانون الدولي الخاص، أيا كانت طبيعتها وطنية أم دولية، وهي ترمي بذلك إلى تحقيق الحماية اللازمة للنظام القانوني للمجتمع القضائي، حيث أن هذه الاعتبارات تقتضي تطبيق هذه القواعد مباشرة دون أن يسبقها أي بحث في طبيعة المسألة أو المنازعة على خلاف ما هو معمول به عند إعمال منهج قاعدة الإسناد.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الخاص، قوانين الأمن والبوليس الوطنية، قوانين البوليس والأمن الأجنبية، التكريس التشريعي، التكريس القضائي.

*Abstract :*

*This article deals with police and security regulations -laws of social and economic public order- that are necessary applicable to legal relations, that fall within the scope of their application in the disputes of private international law, whatever their nature national or international, and it aims to achieve the necessary protection for the legal system of judge community, whereas ,these considerations require the application of these rules directly; without preceding them by any research on the nature of the matter or dispute ,contrary to what is used in the enforcement of the attribution rules.*

**Key words:** *Private international law, National laws of police and security , Foreign laws of police and security, The legislative embodiment, The judicial embodiment.*

## مقدمة:

إذا كان الأصل في آية رابطة قانونية على صلة بدول مختلفة يتعين على القاضي أن يطبق القانون الذي تشير به قاعدة الإسناد وفقاً للمنهج التنازلي التقليدي الذي يقوم على تحليل العلاقات محل النزاع بحثاً عن القانون الواجب التطبيق في شأنها سواء كان هذا القانون هو قانون القاضي أو قانون أجنبي، فإن هذا الأمر ليس مطلقاً من كل قيد، بل توجد عدة قوانين لا تسمح طبيعتها الخاصة بقبول الاشتراك القانوني بين الدول المختلفة، وفي وجود تلك القوانين يلتزم القاضي بتطبيق قانونه الوطني فقط، وإن كانت قاعدة الإسناد تقضي بتطبيق قانون أجنبي.

ومن بين هذه القواعد القانونية قواعد البوليس والأمن التي تكون واجبة التطبيق على الروابط القانونية التي تدخل في نطاق سريانها<sup>1</sup>، أي كانت طبيعتها وطنية أم دولية، وهي ترمي بذلك إلى تحقيق الحماية اللازمة للنظام القانوني للمجتمع القاضي، حيث أن هذه الاعتبارات تقضي بتطبيق هذه القواعد مباشرة دون أن يسبقها أي بحث في طبيعة العلاقة، كما يتطلب ذلك منهج قاعدة الإسناد<sup>2</sup>.

ولقد ظهرت هذه القواعد مع مطلع القرن العشرين في ظل المذهب الاشتراكي نتيجة تطور الفكر السياسي والاقتصادي، وبفضل تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وسن العديد من القوانين التوجيهية الأممية التي لا تفرق في تطبيقها بين العلاقات الداخلية أو الدولية، وهو ما أدى إلى ظهور منهج قواعد البوليس والأمن على مستوى القانون الدولي الخاص إلى جانب منهج قاعدة الإسناد ومنهج القواعد المادية في فض منازعات العلاقات الدولية الخاصة.

<sup>1</sup> يقصد بالقواعد البوليس، مجموعة القواعد الموضوعية في النظام القانوني الوطني والذي بلغ طبيعتها الأمحدة يقتضي إعمالها على المسائل التي تدخل في مجال سريانها بصرف النظر عن نوع العلاقة وطنية بحثة أم ذات طابع دولي. كما تعرف هذه القواعد من جهة أخرى بأنها "القواعد التي تلزم تدخل الدولة، والتي ترمي إلى تحقيق وحماية المصالح الحيوية والضرورية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، والتي يترتب على عدم احترامها إهدار ما تتبعه السياسة التشريعية، وتكون واجبة التطبيق على كافة الروابط التي تدخل في مجال سريانها أي كانت طبيعتها وطنية أم ذات طابع دولي: أحمد عبد الكريم سلامة: القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الهبة العربية سنة 1985، ص 16 وما بعدها.

<sup>2</sup> جميلة أوجيدة، آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2007، ص 21.

<sup>3</sup> محمود محمد ياقوت، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 25.

وقد انتهى جانب من الفقه إلى ضرورة اعتماد المعيار الوظيفي أو الموضوعي للكشف وتقدير قاعدة قانونية بأنها ترقى إلى مصاف قواعد بوليس والأمن تطبق على النزاعات الداخلية والدولية الخاصة دون تفرقة، بعد أن خلصوا إلى عدم كفاية معيار الغاية أو الهدف، وكذلك المعيار العضوي والمادي، فقام هذا المعيار عليهم معاً تبعاً للوظيفة التي تؤديها القواعد في النظام القانوني الذي تعد جزء منه<sup>1</sup>.

ومما لا ريب فيه أن تدخل المشرع المغربي في السنوات الأخيرة بسن وتعديل وتغيير جملة من القوانين في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية بهدف حماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي ، حتم عليه تكريس نصوص قانونية أمرة ذات التطبيق الفوري على جميع النزاعات ذات الطبيعة الدولية والداخلية دون تفريق ، وهو ما يقتضي بالضرورة تدخل المشرع من أجل رسم حدود تطبيق قوانين البوليس والأمن المغربية على منازعات القانون الدولي الخاص حتى لا يغالي في تطبيقها من طرف القاضي المغربي والحرص على عدالة تطبيق القانون الأكثر ملائمة وارتباطاً بها.

كما أن ازدهار حركة الروابط القانونية على مستوى الدولي بفضل العولمة أدى إلى تشبّكها بأكثر من نظام قانوني لدول مختلفة ونتج عنه بروز مشكل تطبيق قواعد البوليس الأجنبية التي لها ارتباط بالعلاقة إلى جانب القوانين الأخرى ذات الصلة ، وهو ما أصبح يفرض على المشرع المغربي الانفتاح على هذه القواعد وذلك بتحديد شروط تطبيقها كلما كانت على صلة جدية بالنزاع المعروض على القاضي المغربي.

وبناءً عليه تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من كونه يعالج مسألة تتعلق بقواعد تتصل بالنزاعات الداخلية والدولية دون تمييز، تتناهى بصورة مطردة ، وبشكل ملموس في القانون المغربي، ولاسيما أن القضاء المغربي ذهب في بعض من قراراته إلى تطبيق القانون المغربي على روابط قانونية دولية خاصة دون استشارة القانون المختص، نظراً لما تحقق هذه قواعد من حماية مصالح حيوية للدولة غايتها ضمان الاستقرار على مستوى النظام العام الاجتماعي والاقتصادي.

لذلك سيكرس موضوع الدراسة للإجابة عن إشكالية: واقع تعامل كل من المشرع والقضاء المغاربيين مع قوانين البوليس والأمن في القانون الدولي الخاص المغربي؟

<sup>1</sup> ياقوت محمد محمود، المرجع السابق، ص 70.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي نهج مقاربة تحليلية من خلال التطرق لواقع التكريس التشريعي لقوانين البوليس والأمن من جهة (المطلب الأول) وواقع التعامل القضائي في تطبيقها من جهة ثانية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: واقع التكريس التشريعي لقوانين البوليس والأمن الوطنية

لقد ساهمت التطورات والتحولات التي شهدتها العالم بسبب العولمة وحركية الأموال والأفراد، لا محالة في دفع المشرع المغربي في الآونة الأخيرة إلى تبني سياسة القوانين التوجيهية والحمائية تحتوي على قواعد أمرة ترقى إلى مصاف قوانين بوليس، تطبق على جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها (الفقرة الأولى) ونفس الأمر أصبح مكرسا في قوانين المقارنة التي أصبحت تزخر بقواعد أمرة تسري على جميع العلاقات والنزاعات مهما كانت طبيعتها دولية أو وطنية دون تفريق أو استثناء للقانون المختص بالنزاع بمقتضى قاعدة الإسناد (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: بالنسبة لقوانين البوليس والأمن الوطنية

لقد كان من المفروض بعد حصول البلاد على الاستقلال أن يتدخل المشرع المغربي بإصلاح ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب أو إصدار مدونة جديدة تنظم القانون الدولي الخاص المغربي وتجاوز بعض الحلول التقليدية التي أصبحت قاصرة ولا تسابر التطور الذي عرفته منظومة القانون الدولي الخاص المقارنة.

ولقد بات مسلما به أن القانون المغربي عرف عدة تحولات ومستجدات ، إذ جرى تحييده بتصور مجموعة من القوانين تتضمن قواعد حمائية العامة للمجتمع تهدف إلى حماية الأسس الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، نذكر على سبيل المثال مدونة الأسرة لسنة 2004، مدونة التجارة لسنة 1996، قانون المستهلك رقم 31.08 لسنة 2011، والقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة لسنة 2014، قانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، بالإضافة إلى قوانين أخرى كلها تتضمن قواعد حمائية وتوجيهية ذات وصف قوانين بوليس سواء أتت بصياغة صريحة أو ضمنية يستنبطها القاضي، مما يستوجب تطبيقها كلما كان النزاع المعروض على القاضي المغربي له روابط وصلة وثيقة بالقانون المغربي.

وعليه أضحى ضروريا على المشرع المغربي، أن يتدخل لتنظيم حدود تطبيق قواعد البوليس المغربية على النزاعات الدولية الخاصة، ويكون من الأفضل عليه الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية التي نظمت إمكانية تطبيق القواعد الامرة المنتمية إلى قانونها الوطني

على النزاعات الدولية الخاصة، نذكر على سبيل المثال ما كرسته الاتفاقيات الدولية الجماعية التي أخذت بتطبيق قواعد البوليس والأمن، وسمحت لقضاء الدول التي يعرض عليها النزاع أن تعطي الأولوية لتطبيق القواعد الأممية التي تنتهي إلى قانونه، بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق، وهو ما نصت عليه اتفاقية روما المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية وصادرة سنة 1980 والمعدلة سنة 2008 في الفصل 9 الذي جاء فيه "لا تناول نصوص الاتفاقيات من قواعد قانون بلد القاضي التي تحكم بنحو أمر العلاقة العقدية أيا كان القانون الواجب التطبيق على العقد".<sup>1</sup>

وأما على مستوى التشريعات المقارنة نجد أن: القانون الدولي الخاص الفيدرالي السويسري لسنة 1987 في المادة 18 ينص على: "إعمال القانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد المقررة في هذا القانون لا ينال من مجال سريان القواعد الأممية في القانون السويسري والتي تفرض أهدافها الخاصة ضرورة تطبيقها على النزاع"<sup>2</sup>. ونفس المقتضى كرسه القانون الدولي الخاص البلجيكي لسنة 2004 في الفصل 20 الذي جاء في متنه "الأحكام الواردة في القانون المختص لا يمكن أن تؤثر على تطبيق القواعد الأممية أو النظام العام للقانون البلجيكي التي تريد الانتساب على نزاع دولي أيا كان القانون الذي تحده قاعدة الإسناد بالنظر إلى الغرض والمهدف الذي تسعى إلى تحقيقه...". وكذلك المادة 3 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 التي تنص على أن "قوانين الأمن والبوليس ملزمة لكل من يقطن الإقليم الفرنسي". ونفس المنحى سلكه المشرع الإسباني في القانون المدني الصادر سنة 1889 في الفصل 8 الذي جاء فيه أن "قواعد الأمن والبوليس، تطبق على كل من هو فوق التراب الإسباني".<sup>3</sup><sup>4</sup>

<sup>1</sup> Article 9

*Lois de police*

1. 2. Les dispositions du présent règlement ne pourront porter atteinte à l'application des lois de police du juge saisi.

<sup>2</sup> Art. 18

*Sont réservées les dispositions impératives du droit suisse qui, en raison de leur but particulier, sont applicables quel que soit le droit désigné par la présente loi.*

<sup>3</sup> Art.20 :

« Les dispositions de la présente loi ne portent pas atteinte à l'application des règles impératives ou ordre public du droit belge qui entend régir une situation internationale quel que soit le droit désigné par les règles de conflit de lois, en vertu de la loi ou en raison de leur but manifeste. »

<sup>4</sup> Artículo 8.

1. Las leyes penales, las de policía y las de seguridad pública obligan a todos los que se hallen en territorio español.

وأما على مستوى التشريعات العربية نجد أن المشرع الجزائري كرس نصا صريحا يرجع فيه تطبيق قوانين البوليس الوطنية على النزاعات الدولية في المادة 5 من القانون المدني لسنة 1975 التي تنص على ما يلي: "يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن".

كما كرس المشرع التونسي في الفصل 38 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية لسنة 1996 تطبيق قواعد التطبيق الضروري التونسية حيث جاء فيه "تطبق مباشرة ومهما كان القانون المعين من قواعد النزاع أحكام القانون التونسي التي يكون تطبيقها ضروريا بالنظر إلى الغرض المقصود من وضعها".

والملاحظ أن أغلب التشريعات المقارنة التي نظمت كيفية تطبيق قواعد الامرة الواردة في قانونها على نزاعات الدولية الخاصة، دون استشارة القانون المختص اشتربط شرطين:

**الشرط الأول:** أن يكون تطبيقها يرمي إلى تحقيق أغراض وأهداف تحمي السياسات الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

**الشرط الثاني:** أن تكون العلاقة موضوع النزاع تدخل في نطاق السريان المكاني لتطبيق النص القانوني-أي اتصال العلاقة محل النزاع بالنظام الوطني- الذي له وصف قاعدة أمراء، تفاديا لمفاجئة الأطراف بقانون لم يكونوا يتوقعون تطبيقه عليه.

وعلى نحو آخر، فإن تطبيق قواعد البوليس الوطنية على النزاعات الدولية الخاصة ليس بمنأى عن بعض الإشكالات القانونية من قبيل الفرض الذي تتنازع فيه أكثر من قاعدة بوليسية تنتمي كل منها لنظام قانوني مختلف يتوسطهم قانون القاضي المغربي، بحيث يكون لكل منها إرادة الانطباق على جانب من جوانب الرابطة العقدية محل النزاع، مما هو المعيار الذي يمكن أن يستند عليه القاضي في إعمال المفاضلة بين هذه القواعد؟

ولذلك ذهب الفقه<sup>1</sup> إلى اقتراح فرضين كحل لهذا الإشكال:

**الفرض الأول:** ضرورة ترجيح تطبيق قاعدة البوليس الوطنية لما يكفله ذلك من تحقيق للأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي ترمي هذه القاعدة إلى تحقيقها في دولة القاضي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> POMMIER , "principe d'autonomie et loi du contrat en droit international privé conventionnel"; *Thèse de doctorat*, Paris, 1992, p201.

<sup>2</sup> محمد إبراهيم على محمد، القواعد الدولية الامرة، دار الفكر الجامعي، 2001 .ص 103.

**الفرض الثاني:** تطبيق قاعدة البوليس التي يؤدي إعمالها إلى إرضاء المصالح التي تسعى إلى تحقيقها باقي قواعد البوليس الأخرى التي تريد الانطباق (كما لو قام القاضي بتطبيق قاعدة البوليس التي تقرر حدا أقصى لسعر الفائدة يقل عن الحد المقرر في باقي القواعد<sup>1</sup>.

ومن ناحية أخرى، قد يصطدم تطبيق قواعد البوليس الوطنية على نزاع معين بمشكلة تنازع الانتقالي بين تاريخ إبرام عقد الشغل مثلاً ولحظة البت في النزاع، فهل القاضي المغربي سيطبق مبدأ عدم رجعية القوانين على مراكز القانونية التي نشأت قبل تاريخ دخول قاعدة بوليس حيز التنفيذ؟.

وكما هو معلوم أن ظ.و.م.ف.أ. لم ينظم هذه المسألة وهو نفس الأمر بالنسبة للقوانين الداخلية، ولكن على خلافه ذهبت محكمة في قرار صادر عنها بتاريخ 23/09/2009 إلى اعتبار عقد تشغيل الأجنبي المفترض إلى التأشيرة باطل وغير منتج لأي أثر إلا فيما يخص الأجور المستحقة، وتأشيرة السلطات الإدارية المختصة لتشغيل الأجير لازمة لقيام عقد الشغل وليس مجرد إجراء شكلي، وبالتالي لا غنى عنها حتى ولو أثبتت الأجير اشتغاله بالمقابلة لسنوات<sup>2</sup>.

هو ما يوضح أن محكمة النقض ذهبت إلى تطبيق المادة 516 من مدونة الشغل بتأثير رجعي على عقد الشغل الذي أبرم قبل دخولها حيز التنفيذ، مما يبرر أن التوجه القضائي يميل إلى تطبيق قواعد البوليس بأثر فوري ورجعي على المراكز القانونية التي نشأت قبل دخول هذه القواعد حيز التنفيذ.

وإجمالاً لقد أضحى مسلماً به على المشرع المغربي أن يسلك منحى التشريعات المقارنة في تكريس نص قانوني صريح يعالج كيفية تطبيق قوانين البوليس المغربية على النزاعات الدولية الخاصة والإشكالات التي يطرحها تطبيقها ، بحيث يسمح للقاضي المغربي بإعمال منهج قواعد البوليس والأمن إلى جانب منهج قاعدة الإسناد التقليدي بشكل مستقل.

<sup>1</sup> محمد محمود الياقوت، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق، المرجع السابق، ص 191.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض عدد 1006 المؤرخ في 2009/09/23 في الملف عدد 1256/5/1/2008 منشور في الجريدة الالكترونية القانونية الرابط أسفله: 13 juin 2018 à 12:13:40 / <http://www.alkanounia.comAF-2008-1-5-1256-j15.html>

## الفقرة الثانية: بالنسبة لقوانين البوليس والأمن الأجنبية

من أهداف القانون الدولي الخاص هو التنسيق بين مختلف الأنظمة القانونية بحيث أن قبول تطبيق قوانين البوليس الأجنبية من المشرع المغربي سيسمح بتطبيق قوانين البوليس الدولة المغربية من قبل المشرع الأجنبي<sup>1</sup>.

وعليه فإن القاضي المغربي سيكون ملزماً بتطبيق قواعد البوليس الأجنبية على الواقع المتنازع فيها والتي تدخل ضمن نطاق سريانها، وفقاً لما حدده المشرع الأجنبي بصرف النظر عن القانون المختص بمقتضى قاعدة الإسناد، وذلك عندما تكون العلاقة محل النزاع مرتبطة بأكثر من نظام قانوني يتضمن قواعد أمراً ت يريد الانتساب لحماية أغراض سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية التي وضعت من أجلها<sup>2</sup>، وهنا تكون أمام إرادة منفردة وأحادية لتطبيق هذه القواعد وهي إرادة التي يتعين وفقاً لها تطبيق القواعد الأجنبية على وقائع النزاع المطروحة أمام القاضي المغربي.

ويمكن تصور نزاع معروض على القضاء المغربي له صلة بأكثر من دولة سواء عن طريق محل الإبرام، أو التنفيذ الذي قد يتجزء في دول مختلفة، أو الوطن<sup>3</sup>، مما يجعل التصرف القانوني مرتبط بأكثر نظام قانوني يتضمن قواعد أمراً ت يريد الانتساب على العلاقة محل النزاع بصرف النظر عن القانون المختص بمقتضى قاعدة الإسناد والتي لا تشكل جزءاً منه<sup>4</sup>.

ولقد ثار خلاف بين الفقه حول إلزامية تطبيق هذه القواعد من عدمه بين من يرى عدم إلزام القاضي بتطبيقاتها، لأنها لا تنتمي إلى القانون المختص بمقتضى قواعد التنازع وبين من يلزم القاضي بتطبيقاتها ولو لم تكن جزءاً من النظام القانوني المختص شريطة أن تكون على صلة وثيقة بالنزاع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بدران شكيب الرفاعي، عقود الاستهلاك في القانون الدولي الخاص، دار الكتاب القانونية، دار شتات، للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 344.

<sup>2</sup> SIDI MOHAMED ALIOUAT: «contrat bancaires internationaux et la loi applicable», *mémoire de magister de droit bancaire et financier international*, faculté de droit –Oran ,Algérie,2010 ,p 297.

<sup>3</sup> على سبيل المثال "إذا تعاقد شخص تونسي له إقامة اعتيادية في إيطاليا مع فرع لشركة مغربية في إيطاليا على شراء سلع استهلاكية يتم تسليمها في بريطانية، وعند تسليم السلعة وجد المشتري أن هناك اختلافاً في الموصفات المتفق عليها وتمسك المورد في حقه في تغيير بعض الموصفات استناداً إلى القانون الإيطالي (قانون بلد الإبرام)، فإذا قام المشتري التونسي برفع أمام القضاء المغربي، فإن القاضي المغربي سيطبق القانون المختار بين الطرفين استناداً إلى الفصل 13 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، غير أنه يكون ملزماً بمراعاة القواعد الأممية في بلد التنفيذ الذي هو بريطانيا.

<sup>4</sup> مبروك بنموسى، شرح مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، الطبعة الأولى، المغاربية للطباعة والنشر والإشهار، 2003، ص 345.

<sup>5</sup> محمود محمد ياقوت، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورة التطبيق، المرجع السابق، ص 157.

وعليه يثار التساؤل ما هي شروط تطبيق قواعد بوليس الأجنبية أمام القاضي المغربي؟ ففي ظل غياب نص صريح ينظم شروط تطبيق قوانين البوليس الأجنبية في ق.د.خ.م ندعو المشرع المغربي للاستفادة من تجارب بعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية التي نظمت كيفية وشروط تطبيق قوانين البوليس الأجنبية بغض نظر عن القانون المختص بمقتضى قاعدة الإسناد.

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي نظمت كيفية قواعد البوليس الأجنبية، نجد اتفاقية لاهاي لسنة 1978 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الوساطة والتمثيل التجاري تنص في المادة 16 على: "عند تطبيق هذه الاتفاقية فإنه يجوز الاعتداد بالنصوص الأممية لكل دولة تربطها صلة جدية بالنزاع المطروح وذلك فيما لو كانت هذه النصوص يجب تطبيقها وفقاً لقانون تلك الدولة أيَا كان

جامعة محمد الخامس

الطبعة 2

مجلة الأبحاث

REVUE  
SCIENTIFIQUE  
INTERNATIONALE SEMI ANNUELLE

القانون الذي يعينه قواعد النزاع فيه".<sup>1</sup> وكذلك أخذت اتفاقية روما لسنة 1980 في الفصل 9، بإمكانية تطبيق قواعد الأمن والبوليس الأجنبية التي لها صلة وثيقة بالنزاع حيث "يجوز إعطاء أثر لقوانين بوليس الدول التي تكون قد نفذت أو نشأت فيها الالتزامات الناشئة عن العقد.....وعند تحديد ما إذا كان يجب تطبيق تأثيرات هذه القوانين، يجب أخذ في الاعتبار طبيعة هذه الأهداف وغرضها فضلاً عن النتائج المترتبة على تطبيقها أو عدم تطبيقها".<sup>2</sup>

وأما على مستوى تجارب التشريعات المقارنة، نجد الفقرة الثانية من الفصل 20 من القانون الدولي البلجيكي الصادر بتاريخ 2004 تنص "...عندما يطبق قانون الدولة ما بموجب هذا القانون، يمكن إعطاء أثر للقواعد الأممية أو القانون العام لقانون دولة أخرى يرتبط بها النزاع ارتباطاً وثيقاً، إلى الحد الذي تنطبق عليه هذه الأحكام وفقاً لقانون هذه الدولة الأخيرة، أيَا كان

ISSN 2710-8805

ISSN 2710-8805

<sup>1</sup> Article 16

Lors de l'application de la présente Convention, il pourra être donné effet aux dispositions impératives de tout Etat avec lequel la situation présente un lien effectif, si et dans la mesure où, selon le droit de cet Etat, ces dispositions sont applicables quelle que soit la loi désignée par ses règles de conflit.

<sup>2</sup> والتي تم تعديلها سنة 2008

<sup>3</sup> Il pourra également être donné effet aux lois de police du pays dans lequel les obligations découlant du contrat doivent être ou ont été exécutées, dans la mesure où lesdites lois de police rendent l'exécution du contrat illégale. Pour décider si effet doit être donné à ces lois de police, il est tenu compte de leur nature et de leur objet, ainsi que des conséquences de leur application ou de leur non-application.

القانون الذي تحدده قواعد التنازع، وعند تقرير ما إذا كان يجب تفعيل هذه الأحكام، يتم أخذ بعين الاعتبار طبيعتها والغرض منها والعواقب المرتبة على تطبيقها أو عدم تطبيقها<sup>1</sup>.

ونفس التوجه كرسه المشرع السويسري في القانون الدولي الخاص الصادر بتاريخ 1987 في الفقرة الثانية من الفصل 19 الذي جاء فيه "... يجوز أخذ في الاعتبار قاعدة أمراً في قانون غير القانون الذي يحدده هذا القانون إذا كانت العلاقة محل النزاع ذات ارتباط بهذا القانون، وعند تقرير ما إذا كان ينبغي أخذ هذا القانون في الحسبان ، يجب مراعاة الغرض المقصود منها والنتائج التي يجب تطبيقها من أجل الوصول إلى اختيار ملائم يأخذ بعين الاعتبار محتوى القانون السويسري".<sup>2</sup>

كما ذهب المشرع التونسي في مجلة القانون الدولي الخاص التونسي إلى تكريس شروط تطبيق قواعد البوليس الأجنبية في الفصل 38 الذي جاء فيه "... ويطبق القاضي أحكام القانون الأجنبي غير المعين بقواعد التنازع إذا كان لهذا القانون روابط وثيقة بالوضعية القانونية و كان تطبيق الأحكام المذكورة ضروريا بالنظر إلى الغرض المقصود منها.

ولا يمنع من تطبيق القانون الأجنبي أو أخذه بعين الاعتبار اكتساؤه صبغة القانون العام".<sup>3</sup>  
وإمكانية التطبيق لقواعد البوليس الأجنبية لم يقتصر تكريسهما على التشريعات الوطنية بل نظمتها كذلك الاتفاقيات الدولية الجماعية.

وعليه يتضح من هذه التجارب المقارنة في تنظيمها لقواعد البوليس الأجنبية، أنها تمثل إلى ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تطبيق هذه القواعد من خلال مراعاة الاعتبارات التالية:  
أولاً: أهدافها التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار.

<sup>1</sup> Règles spéciales d'applicabilité

Art. 20. Lors de l'application, en vertu de la présente loi, du droit d'un Etat, il peut être donné effet aux dispositions impératives ou d'ordre public du droit d'un autre Etat avec lequel la situation présente un lien étroit, si et dans la mesure où, selon le droit de ce dernier Etat, ces dispositions sont applicables quel que soit le droit désigné par les règles de conflit de lois. Pour décider si effet doit être donné à ces dispositions, il est tenu compte de leur nature et de leur objet ainsi que des conséquences qui découleraient de leur application ou de leur non application.

<sup>2</sup> Art. 19 .Lorsque des intérêts légitimes et manifestement prépondérants au regard de la conception suisse du droit l'exigent, une disposition impérative d'un droit autre que celui désigné par la présente loi peut être prise en considération, si la situation visée présente un lien étroit avec ce droit.

Pour juger si une telle disposition doit être prise en considération, on tiendra compte du but qu'elle vise et des conséquences qu'aurait son application pour arriver à une décision adéquate au regard de la conception suisse du droit.

<sup>3</sup> لطفي الشادلي ومالك الغزواني، تعليق على مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، بدون ذكر الطبعة، 2008، ص 546.

ثانياً: البحث في نتائج التي تترتب على تطبيقها ومقارنتها مع النتائج التي يمكن أن تترتب من عدم التطبيق.

كما يستفاد أن تطبيق هذه القواعد يكون وفقاً للشروط محددة وهي:  
الشرط الأول: أن تكون هذه القواعد تنتهي إلى قانون غير قانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد.

الشرط الثاني: يجب أن تكون هذه القواعد واجبة التطبيق بوصفها قواعد بوليس تبعاً للنظام القانوني الذي تنتهي إليه.

الشرط الثالث: ضرورة أن تكون هناك رابطة حقيقة وثيقة بين قانون الدولة التي تنتهي إليه هذه القاعدة النزاع المطروح.

الشرط الرابع: عدم تعارض قواعد البوليس الأجنبية مع النظام العام في دولة القاضي وفقاً للمعنى المقصود في مجال القانون الدولي الخاص.

الشرط الخامس: ينبغي أن يكون هناك مبرر لتطبيق هذه القواعد بالنظر إلى طبيعتها وهدفها وغايتها والنتائج المرتبة على تطبيق هذه القواعد من عدمه.

وعلى نحو آخر، قد يجد القاضي المغربي نفسه أمام تنازع بين عدة قواعد بوليس أجنبية تريد الانتساب على النزاع المعروض عليه، مما هو سبيل لفض مثل هذا الإشكال؟.

وجواب على ذلك، ذهب الفقه إلى اقتراح ثلاثة الحلول:

الحل الأول: إعمال قواعد البوليس التي تنتهي إلى الدولة التي كان يمكن أن تختص محکمها أيضاً بالفصل في النزاع، على أساس أن اختصاص محکم هذه الدولة بالنزاع يفيده في حد ذاته ارتباطه بهذه الدولة مما يحقق لها مصلحة جدية في تطبيق قانونها في هذه الحالة.

الحل الثاني: إعمال قواعد البوليس التي تنتهي إلى دولة التنفيذ لأنها هي المصلحة الأولى الجديرة بالحماية، وفي هذه الدولة سيتم تنفيذ الحكم مما يتطلب تدخل سلطات العامة لدليها الذين لا يخضعون إلا لأوامر مشرع دولتهم<sup>1</sup>.

الحل الثالث: إعمال قواعد البوليس التي تنتهي إلى القانون الذي يتمتع بالفاعلية الأقوى في مواجهة أطراف المنازعة، بحيث يصعب عليهم استبعادها أو الإفلات منها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمود محمد ياقوت، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق، المرجع السابق، ص 193.

<sup>2</sup> CHRISTOPHE SERQGLINI, *Loi police et justice arbitrale internationale*, Dalloz, 2000, p412.

والحل الأخير الذي نسأير، وفي الغالب سيكون قاعدة البوليس التي تنتهي للدولة المتوقع تنفيذ الحكم فيها وهو الحل الذي نقترح على المشروع المغربي الأخذ به مستقبلاً في تنظيمه لمنهج قواعد البوليس.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات القانونية والفقهية، ندعو المشروع المغربي إلى إيراد نص قانوني يؤكد قبوله تطبيق قواعد البوليس الوطنية والأجنبية من خلال رسم حدود تطبيقها، ولاسيما أن القضاء المغربي ذهب في بعض قراراته إلى تطبيق قواعد البوليس نوردها في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: التعامل القضائي مع تطبيق قوانين البوليس والأمن

لقد ذهب القضاء في بعض قراراته إلى تطبيق القانون المغربي مباشرة على بعض المنازعات الدولية الخاصة (الفقرة الأولى)، كما كرس نفس التوجه بالنسبة لقواعد البوليس الأجنبية (الفقرة الثانية) بغض النظر عن القانون المختص بمقتضى قاعدة الإسناد.

#### الفقرة الأولى: التعامل القضائي مع تطبيق قوانين البوليس والأمن الوطنية

إذا كانت قواعد البوليس والأمن تتسم بطابع أمر، يقتضي إعمالها وتطبيقها لما ترمي إليه من اعتبارات تتعلق بالأسس الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، للمجتمع<sup>1</sup>، فإن القاضي المغربي يكون ملزماً بتطبيقها كلما كانت العلاقة لها صلة قوية بدولته، إما عن طريق محل الإبرام، أو محل التنفيذ، أو الجنسية<sup>2</sup> إذا كان أحد الأطراف يحمل الجنسية المغربية.

وفي السياق أعلاه ذهبت محكمة النقض المغربية في قرار فريد من نوعه إلى تعطيل إعمال الفصل 3 من ظ.و.م.ف.ل. بخصوص تطبيق القانون الشخصي على أهلية تعاقد مصرى مع بنك مغربي، حيث جاء في القرار<sup>3</sup> لكن حيث أن البنك المقرض حين تعاقد مع طالب النقض كامل جاهلا بالقانون المصري الذي ينظم أهلية الطاعن، وأن واقعة جعله لهذا القانون لا يمكن أن تتعكس أو تمس بمصالحة المترتبة عن التعاقد، وأن المحكمة بذلك قد استبعدت الفصل 3 من ظ.و.م.ف ل، وطبقت القانون المغربي الذي يتيسر للمتعاقدين الاستطلاع عليه باعتبار أن الأمر يتعلق برابطة قانونية مختلطة بين شخصين من جنسيتين مختلفتين، مما جعل قراراها في محله والوسيلة بدون أساس".

<sup>1</sup> SANDRINE CLAVEL :Droit international privé ,Dalloz ,2016, p105

<sup>2</sup> أحمد عبد الكريم سالمة، القانون الدولي الخاص النوعي، الطبعة الأولى، دار الهضبة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 188.

<sup>3</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 3253. الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003. ملف مدنى عدد 3045/2/1/2002. منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ، 2003، ص 40.

والواضح أن محكمة النقض في ظل غياب نص قانوني يكرس الاستثناء على القاعدة الأصل الواردة في الفصل 3 من ظرف ل فيما يخص تطبيق القانون الشخصي على الأهلية، أن قرارها كان نتيجة تأثيرها بالقرار الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في قضية ليزا ردي<sup>1</sup>.

ومما لا شك فيه أن محكمة النقض ذهبت إلى تقرير المصلحة الجديرة بالحماية هي مصلحة المتعاقد الوطني، حتى إن كان طرفا العقد أجنبيين<sup>2</sup>، فإن فكرة المصلحة تكمن في تأمين سلامة المعاملات التي تتم على الإقليم الوطني، وبالتالي حماية المصلحة الوطنية لدولة القاضي<sup>3</sup>، أي الدولة المغربية.

وفي اعتقادنا أن تطبيق القانون المغربي على أهلية الأجنبي كاستثناء في التصرفات التي يكون فيها الطرف الوطني جاهلا بنقص أهلية الطرف الأجنبي، أو في علاقة مختلطة بين شخصين من جنسية مختلفة وكان محل إبرام التصرف بالمغرب، يجب تكريسه كاستثناء بقاعدة آمرة على الفصل 3 من ظرف.م.ف.ل.أسوة ببعض التشريعات المقارنة التي كرست ذلك، مثل المشرع التونسي في الفصل 40 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية لسنة 1996<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تلخص وقائع هذا القرار في أن شابا مكسيكيًا يسعى ليزاردي عمره 23 سنة اشتري من تاجر فرنسي بعض المجوهرات، وحرر مقابل ثمنها سندات بقيمة 800 فرنك، وعند حلول أجل الأداء، امتنع هذا الشاب عن الأداء مرتکزا على الدفع المتمثل في كون السندات المذكورة باطلة لنقص أهليته وفقا لقانونه الوطني (المكسيكي)، الذي يحدد سن الرشد في 25 سنة، غير أن القضاء الفرنسي لم يستجب لهذا الدفع، حيث أيدت محكمة النقض محكما الموضوع التي حكمت على ليزاردي بأداء قيمة السندات، على أساس أن التاجر الفرنسي لا يلزم بمعرفة جميع القوانين الأجنبية، ويكتفى أن يكون تعاقدا بدون خفة أو رعونة وبحسن نية؛ يومن صلاح الدين على: مرجع سابق، ص 297.

<sup>2</sup> في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 18 نوفمبر 1937 قضى بإبطال تصرف تم بين أم قاصرتين بصفتها وصيه علهم وبين شخص له جنسية فرنسية استنادا إلى المادة 56 من ظرف دون أي استشارة للقانون الوطني الذي يحكم الأهلية، وهذا يؤكّد أن محكمة الاستئناف بالرباط أولت أهمية كبيرة لمبدأ استقرار المعاملات: محمد امعنان عيساوي: "تنازع القوانين بشأن الأهلية في القانون الدولي الخاص المغربي"، بحث نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق-أكادال، 2006-2007، ص 154.

<sup>3</sup> يومن صلاح الدين علي: "دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية" الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 298.

<sup>4</sup> الفصل 40 - تخضع أهلية التصرف للقانون الشخصي بالنسبة للذوات الطبيعية، أما بالنسبة للذوات المعنوية فهي تخضع إلى قانون الدولة التي تتعاطى فيها ذلك النشاط. وإذا كان أحد الأطراف في التزام مالي له الأهلية حسب قانون الدولة التي أبرم فيها ذلك الالتزام فإنه لا يمكنه الاحتجاج بعدم أهليته أو نقصانه عملا بقانونه الشخصي أو بقانون الدولة التي تنشأ فيها أو تعاطى فيها نشاطه إلا إذا كان الطرف المتعاقد معه يعلم أو كان عليه العلم بانعدام أهليته أو نقصانه عند إبرام الالتزام.

وفضلا عن ذلك، ذهبت محكمة النقض في القرار الصادر بتاريخ 31 ماي 2011 إلى تطبيق الفصل 49 من مدونة الأسرة المغربية على دعوى مرفوعة من طرف زوج أجنبي أمام المحكمة المغربية للمطالبة باقتسام الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج، وذلك عملا بمقتضيات الفقرة 3 من المادة 2 من مدونة الأسرة التي تنص على سريان أحکامها على العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغاربيا<sup>1</sup>.

وعلى نحو آخر، ذهبت محكمة النقض في قرار صادر بتاريخ 1 فبراير إلى 2002 في عقد رهن المبرم على عقار يملكه قاصر بواسطة والده في إطار النيابة القانونية وذلك لضمان قرض لفائدة البنك يعتبر صحيحا، ولا مجال لتطبيق القانون المصري المتعلق بالأهلية والولاية لأن قاعدة الإسناد مستثناء بشأن هذا التصرف مadam الرهن قد انصب على عقار يقع بالمغرب عملا بأحكام الفصل 17 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بشأن الوضعية المدنية للأجانب، والمحكمة لما استبعدت الفصل 3 من ظهير 12/08/1913 وطبقت القانون المغربي الذي يتيسر للمتعاقدين الاطلاع عليه باعتبار أن الأمر يتعلق برابطة قانونية مختلطة أي واقعة بين شخصين من جنسيين مختلفين يكون قرارها في محله<sup>2</sup>.

وفي مجال الشغل ذهبت محكمة النقض في قرار صادر بتاريخ 23 شتنبر 2009 إلى اعتبار عقد تشغيل أجنبي المفتر للتأشيرة باطل وغير منتج لأي أثر، إلا فيما يخص الأجور المستحقة استنادا إلى القاعدة أمرة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 516 من مدونة الشغل التي جاء فيها "يجب على كل مشغل يرغب في تشغيل أجير أجنبي أن يحصل على رخصة من قبل السلطات الحكومية المكلفة بالتشغيل تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل. يعتبر تاريخ التأشيرة هو تاريخ بداية عقد الشغل"<sup>3</sup>.

وعلى مستوى القانون الاتفاقي في موضوع الإجراءات الضرورية لحماية الطفل المحسون، ذهب المجلس الأعلى في قرار مؤرخ في 30/11/2000 إلى الاستدلال بالفصل 25 من الاتفاقية الفرنسية

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض عدد 310 الصادر بتاريخ 31 ماي 2011 في الملف الشريعي عدد 2010/1/2/431، منشور في مجلة محكمة النقض العدد 74، سنة 2012، ص 142.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض عدد 3253 المؤرخ في 11/11/2003 في الملف المدني عدد: 1/3045، منشور في مجلة محكمة النقض، العدد 62، سنة 2004، ص 20.

<sup>3</sup> قرار محكمة النقض عدد 1006 الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2009 في الملف عدد 1256/1/2008 منشور في جريدة الكترونية "القانونية" في رابط أسفله: 13 juin 2018 à 12:13:40 / <http://www.alkanounia.com-2008-1-5-1256-j15.html>

المغربية<sup>1</sup>، من أجل جلب الاختصاص القضائي والتشريعي للقاضي المغربي حيث جاء فيه "يأمر القاضي في الدولة التي نقل إليها الطفل واحتفظ به فيها بتسليمها فورا بصفة وقنية إلى الحاضن الممارس لحضانة الطفل الفعلية قبل النزاع"<sup>2</sup>.

والملاحظ أن هذه القرارات طبقت القانون المغربي مباشرة استنادا إلى نصوص أمرا ترجح تطبيقه على القانون الأجنبي، غير أن تطبيقه لم يؤسس استنادا إلى نص قانوني في القانون الدولي الخاص المغربي يشكل القاعدة العامة وسند القانوني في تطبيقه، وهو ما يقوى طرحنا على ضرورة تدخل المشرع المغربي بتنظيم كيفية وشروط ومعايير تطبيق قواعد البوليس المغربية على النزاعات الدولية الخاصة حتى لا يتم مواجهة الأطراف بقانون لم يكونوا يتوقعون تطبيقه، بل يجب أن يكون الأصل هو إعمال المنهج التنازلي والاستثناء إعمال منهج قواعد البوليس في حالة الضرورة عندما يكون النزاع يدخل في نطاق تطبيق قاعدة بوليسية تحقق أهدافه وغايات مرتبطة بمصلحة المجتمع.

### الفقرة الثانية: التعامل القضائي مع تطبيق قوانين البوليس والأمن الأجنبية

الملاحظ أن القضاء المغربي ذهب في بعض قراراته القليلة إلى تطبيق قواعد البوليس الأجنبية على التصرفات القانونية بغض النظر عن القانون الذي اختاره الأطراف وهذا ما يستشف من إحدى القرارات الفريدة لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 31 يناير 1994 استبعدت تطبيق القانون المختار على عقد هبة لفائدة فرنسيين وإبطاله بدعوى أنه يخالف مقتضيات المادة 10 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب الذي يلزم الفرنسيين بإبرام عقودهم التي تتم بالغرب وفقا للشكل المحدد طبقا لقوانينهم الوطنية.

وقد جاء هذا القرار مسببا في حيثياته بمجموعة من المقتضيات القانونية لتبصيره نذكر من بينها :

- إن الفصل 10 من ظهير 1913 ينص على أن العقود التي يبرمها الفرنسيين المقيمين بالمغرب يجب أن تتم على الشكل المحدد طبقا لقوانينهم الوطنية.
- الفصل 931 من القانون المدني الفرنسي يعتبر الصدقة أو الهبة عقدا رسميا يتعمّن تحريره من طرف موثق.

<sup>1</sup> الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية سنة 1981.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض عدد 1158 المؤرخ في 30/11/2000 في الملف الشعري عدد: 206/1/2, 98، منشور في كتاب محمد الشافعي، الأجانب بالمغرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 2006، ص 109.

- إن عقد الهبة المحررة من طرف الواهب شخصيا جاء مخالفا للقانون الفرنسي ولذلك فهو باطل.<sup>1</sup> وعليه كان مفروضا على المحكمة الاستئناف فقط إلى فصل 931 من القانون المدني الفرنسي كقاعدة أمرا تلزم الفرنسيين إبرام بعض تصرفات في الشكل الرسمي دون الاعتماد على عبارة "الفرنسيين" الواردة في الفصل 10 من ظهير الوضعية للفرنسيين والأجانب لتبرير موقفها، والذي نعتقد أن نطاق سريانها كان مرتبط بفترة الحماية، أما بعد استقلال المغرب فإنه أصبح متجاوزا الاحتفاظ بهذه العبارة، بل أضحى ضروريا إعادة الصياغة وحذفها حتى تكون قاعدة إسناد قاعدة مجردة.

وفي قرار آخر استبعدت محكمة الاستئناف بالرباط تطبيق القانون الفرنسي الذي يجيز تحرير وصية بخط اليد، وطبقت الفصل 992 من القانون المدني الهولندي الذي يفرض لصحة الوصية أن تحرر لدى موثق (قرار محكمة الاستئناف بالرباط في 1920.6.8).<sup>2</sup>

**خاتمة:**

وإجمالا يمكن القول أن قوانين البوليس والأمن أضحت في حاجة ماسة إلى تدخل المشرع المغربي لتنظيمها، ورسم حدود تطبيقها على منازعات القانون الدولي الخاص حماية لتوقعات المشروعية الأشخاص، وتكريسا للأمن القانوني، ولاسيما أن القانون المغربي أصبح يزخر بمثل هذه القواعد بفضل تزايد تدخل الدولة بوضع قواعد قانونية تحمي الأسس الاجتماعية والاقتصادية للدولة في مواجهة إرادة الأطراف، ولهذا نفتح الباب لطرح سؤال ليكون محل دراسة أخرى لهذا المقال، كيف يمكن الكشف وتقييم قاعدة قانونية داخلية أمرا ترقى إلى مصاف قاعدة بوليسية تطبق على جميع المنازعات الوطنية والدولية بغض النظر عن طبيعتها الداخلية الدولية؟ وما هو المعيار المناسب لذلك؟

<sup>1</sup> قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة ملف عدد 94/1386 المؤرخ في 31/1/1994، قرار منشور في "مجلة الإشعاع" ، العدد 12، 1995، ص.190.

<sup>2</sup> مجموعة بستان الغربية 1922، المجلد 12، ص 12: بور م Hasan محمد: "كيفية تفعيل قواعد القانون الأجنبي أمام القضاء بالمغرب"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2008، ص 70.

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً : باللغة العربية

##### أ- الكتب

- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية- القاهرة، سنة 2004.
- أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص - دراسة تحليلية تطبيقية- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- بدران شكيب الرفاعي، عقود الاستهلاك في القانون الدولي الخاص، دار الكتاب القانونية، دار شتات، للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- جميلة أوحيدة، آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2007.
- لطفي الشادلي ومالك الغزواني، تعليق على مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، بدون ذكر الطبعة، 2008.
- مبروك بنموسى، شرح مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، الطبعة الأولى، المغاربية للطباعة والنشر والإشهار، 2003.
- مجموعة بستان المغرب 1922، المجلد 2، بورمزان محمد، كيفية تفعيل قواعد القانون الأجنبي أمام القضاء بالمغرب، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2008.
- محمد إبراهيم على محمد، القواعد الدولية للأمرة ، دار الفكر الجامعي، 2001.
- محمود محمد ياقوت، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- يونس صلاح الدين علي، دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- ##### ب- الرسائل
- محمد امعنان عيساوي: "تنازع القوانين بشأن الأهلية في القانون الدولي الخاص المغربي"، بحث نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق، أكدال، 2006-2007.

### ج- القرارات القضائية

- محكمة النقض عدد 310 الصادر بتاريخ 31 ماي 2011 في الملف الشريعي عدد 431/2010، منشور في مجلة محكمة النقض ، العدد 74، 2012.
- قرار المجلس الأعلى عدد 3253، الصادر بتاريخ 12 نونبر 2003، ملف مدني عدد 2002/2/1/3045، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 61 ، 2003.
- قرار محكمة النقض عدد 3253 المؤرخ في 12/11/2003 في الملف المدني عدد: 3045، منشور في مجلة محكمة النقض-العدد 62-سنة 2004.
- قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة ملف عدد 1386/94 المؤرخ في 31/1/1994، قرار منشور في مجلة الإشعاع ،العدد 12-1995.
- قرار محكمة النقض عدد 1158 المؤرخ في 30/11/2000 في الملف الشريعي عدد: 98/2/1/206 (قرار منشور في كتاب محمد الشافعي:"الأجانب بالمغرب، الجزء الأول" ،طبعة الأولى، مطبعة الوراقة الوطنية -مراكش، 2006).
- قرار محكمة النقض، عدد 1006 الصادر بتاريخ 23 ستمبر 2009 في الملف عدد 1256/1/2008 منشور في جريدة الكترونية "القانونية" على الرابط: <http://www.alkanounia.com> ثانيا: باللغة الأجنبية

#### A - Ouvrages

- Christophe Serqglini, *Loi police et justice arbitrale internationale*, Dalloz, Paris, 2000.
- Sandrine Clavel, *Droit international privé*, Dalloz, Paris, 2016.

#### B- Thèses

- Pommier : *principe d'autonomie et loi du contrat en droit international privé conventionnel*, *Thèse de doctorat*, Paris, 1992.
- Sidi Mohamed Aliouat: «*contrat bancaires internationaux et la loi applicable*», *mémoire de magister de droit bancaire et financier international*, faculté de droit -Oran, Algérie, 2010.